IUGJEPS
Vol 27, No 3, 2019, pp 398 -413

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-03-19)، تاريخ قبول النشر (2018-10-09)

قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا) في الولايات المتحدة الامريكية

اسم الباحث: أ. آمنة أحمد الربيعي *1

1 اسم الجامعة والبلد: قسم الدتوراه في القانون العام- كلية الحقوق-الجامعة الاردنية-الاردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Ammona85@yahoo.com

الملخص:

تناول البحث التعريف بقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، من خلال ماهية هذا القانون وما الهدف او الغرض الرئيسي من تشريع القانون، وأيضا تناول هذا البحث البنية التشريعية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب من خلال الاطلاع على الأسباب والمبررات التي أدت الى سن القانون في الولايات المتحدة الامريكية، وكما تناول الباحث الطبيعة القانونية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب وأهم ما جاء به القانون من احكام ومبادئ قانونية.

وخلصت في هذه الدراسة على انه من الضروري التمسك بقواعد القانون الدولي من حيث الاحترام المتبادل بين الدول وعدم المساس بسيادة الدول وعدم انتهاك حرمتها، وضرورة وضع قوانين وطنية عربية تحيل رعاة او داعمي الإرهاب الى العدالة وهذا ما يسمى بمبدأ المعاملة بالمثل، ومن حق الدول ان لا تمتثل لقضاء أي دولة وخصوصا السلطة القضائية الوطنية التي يتبع لها قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب.

كلمات مفتاحية: الإرهاب، القانون، العدالة، جاستا، تشريع.

Justice Against the Sponsors of Terrorism Act (JASTA) In the United States of America

Abstract:

The research discussed the definition of the law of justice against the sponsors of terrorism, through the nature of this law and the main purpose or purpose of the legislation of the law. This research also discussed the legislative structure of the law of justice against the sponsors of terrorism by looking at the reasons and justifications that led to the enactment of law in the United States of America, The researcher also dealt with the legal nature of the law of justice against the sponsors of terrorism and the most important provisions of the law.

The study concluded that it is necessary to adhere to the rules of international law in terms of mutual respect between states and not to prejudice the sovereignty of States and not to violate their sanctity and the need to establish national Arab laws that refer sponsors or supporters of terrorism to justice, This is called the principle of reciprocity, and States have the right not to comply with the jurisdiction of any State, especially the national jurisdiction of the law of justice against the sponsors of terrorism.

Keywords: (law, justice, terrorism, sovereignty, international)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

من المعروف إن قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب الذي يعرف بقانون (جاستا) قد أثار جدلاً قانونياً، وأحدث ردود أفعال دولية عند إقراره سواء اثناء مناقشته في البرلمان الأمريكي او عند تشريعه وأصبح بعدها ساري المفعول، فقد أثار الكثير من الجدل سواء في داخل الولايات المتحدة الامريكية او على المستوى الدولي.

ودفعت العوامل السياسية الى إقرار مثل هذا القانون، ومنها الهجمات التي تسمى بهجمات الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001م، وأية هجمات قد تحدث مستقبلا على الولايات المتحدة الامريكية، شرط ان تكون هذه الهجمات أجنبية أي من خارج الولايات المتحدة حتى يطبق عليها هذا القانون.

وفي هذا البحث المعنون بـــ " قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب(جاستا)" هو تمهيد وتعريف بهذا القانون بشكل مفصل رغم الصعوبات التي واجهت الباحث بسبب قلة المراجع التي تم الرجوع اليها في هذا البحث

مشكلة البحث: –

ما الأثر الذي يخلفه قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب على الدول عند إتاحة الفرصة للأفراد في تحريك دعاوى مدنية ضد دولة اجنبية ومطالبتها بالتعويض؟ وسيحاول الباحث الإجابة عن التساؤلات الاتية التي تتبع لمشكلة الدراسة: –

1. ما المفهوم النظري لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب؟
2. ما الطبيعة القانونية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب؟
3. ما المقصود بالتعويض الذي نص عليه هذا القانون؟
4. ما هي البنية التشريعية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب؟

منهج البحث: –

المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية التي نص عليها قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا) وتفسير المعلومات والمواد القانونية التابعة لهذا القانون، ومحاولة نقدها والمقارنة بينها وبين قواعد القانون الدولي.

أهداف الدراسة: –

1. تسليط الضوء على قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب من حيث المفهوم واهم ما جاء به من احكام قانونية.
2. الوصول الى الهدف من تشريع قانون جاستا.

تقسيم البحث: –

المبحث الأول: ماهية قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

المطلب الأول: مفهوم قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

المبحث الثاني: البنية التشريعية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

المطلب الأول: أهم المبادئ والاحكام القانونية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المطلب الثاني: أسباب إقرار قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

الخاتمة وتضمنت اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول: ماهية قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

يلاحظ انه عند التعريف بأي قانون لا بد من الخوض في غمار مفهومه والحديث عن طبيعته القانونية ومن البديهي ان يتم تقسيم هذا المطلب الى مطلبين

المطلب الأول: مفهوم قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

يعرف قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب باسم قانون جاستا وهو اختصار لما يعرف باللغة الإنجليزية (Justice Against Sponsors of Terrorism Act) وهو تعديل لقانون حصانات السيادة الأجنبية 1976 المعروف باسم (The Foreign Sovereign Immunities Act OF 1976) الذي كان قد نص على ان الدول ذات السيادة وممثليها ومسؤوليها يتمتعون بالحصانة من ولاية القضاء الوطني على دولة أخرى، واحتوى هذا القانون على معايير قانونية تحكم الحصانة في الدعاوى الموجهة ضد دولة أجنبية أو الأجهزة التابعة لها[1]، مع وجود بعض الاستثناءات التي تضمنها القانون وهي الدعاوى المتعلقة بالتعويض وأيضا هو تعديل لقانون مكافحة الإرهاب الأمريكي 1996.

وكان القانون السابق يحدد حق الرعايا الامريكيين في مقاضاة الدول الراعية للإرهاب، لكن التعديل قام بتوسيع دائرة الدول التي يمكن مقاضاتها، وهذا القانون يثير إمكانية مقاضاة الولايات المتحدة على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ووضعوا في الاعتبار أن جريمة الإرهاب ليست جريمة ضد الإنسانية، وهذا التشريع مكرس فقط ضد جرائم الإرهاب الدولي، أو ضد جرائم جنائية ارتكبت بحق رعايا أمريكيين، سواء كانوا في داخل الولايات المتحدة أو خارجها.

بداية يقصد بمفهوم قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب: هو قانون تمت المصادقة عليه في البرلمان (الكونغرس) الأمريكي الغرض منه السماح للمتضررين من الاعمال الإرهابية رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم الوطنية ضد الدول الراعية للإرهاب، الغرض من هذه الدعاوى توفير نطاق واسع للمتقاضين المدنيين للحصول على تعويضات مالية من الأشخاص والجهات والدول الأجنبية، التي قامت بتقديم دعم جوهي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأفراد ومنظمات تعبر مسؤولة عن أنشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة الامريكية.

مما لا شك فيه، ان قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب مر بعدة مراحل فقد تم اقتراح مشروع القانون في مجلس الشيوخ في سبتمبر لعام 2015، وأول من قدم هذا الاقتراح السيناتور الأمريكي عن ولاية تكساس "جون كورنن"(John Cornyn) من الحزب الجمهوري[2].

يتألف البرلمان الأمريكي من مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وان اهم اختصاصات البرلمان سن القانون فيستطيع أي مجلس بتقديم اقتراح مشروع قانون عدا القوانين الخاصة بتحصيل الدخل فهذه القوانين يجب ان يتم طرحها من قبل مجلس النواب[3]، وهذا الاقتراح يتم إحالته الى اللجنة التي تختص في دراسة المشروع ويتم تقديم التوصيات اللازمة للقانون من تعديل

)1(Ralph h. folsom, Michael Wallace Gordon, john A. Spanogle,JR., International business transaction, p.889.

(2) السيد،حسن عبد الرحيم، مقالة بعنوان قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب(جاستا)،ص2

(3) انظر البند الأول من الفقرة السابعة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

او إضافة او حذف، وبعد ذلك تقوم اللجنة بدراسة مشروع القانون ويتم رفعه الى المجلس لمناقشته والتصويت عليه، فإذا اقره المجلس يتم رفعه للمجلس الاخر في البرلمان لتعطي رأيها فيه[1].

وفي السابع عشر من مايو عام 2016 تم إقرار مشروع قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب من قبل مجلس الشيوخ، وبالتالي تم رفعه الى مجلس النواب الذي بدوره اقره في الثاني عشر من سبتمبر من العام نفسه و بعد ذلك تم رفع مشروع القانون الى الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" لكي يصادق عليه، الذي قام بالاعتراض عليه(حق الفيتو) بتاريخ الثالث والعشرون من سبتمبر وتم إعادته من قبل الرئيس الأمريكي الى مجلس الشيوخ، وذلك حسب نص المادة الأولى من القسم السابع من الدستور الأمريكي، "ان لرئيس الولايات المتحدة الامريكية حق الاعتراض على مشروع أي قانون تم اقراره من قبل الكونغرس الأمريكي"، فإذا تم إصدار أي قانون من قبل الكونغرس او البرلمان ثم يرفع الى الرئيس الأمريكي، فللرئيس فترة عشرة أيام عدا يوم الاحد لإعادة مشروع القانون الى المجلس الذي صدر منه من دون تصديق لكن مع توضيح أسباب الاعتراض وأسباب عدم التصديق التي ارتكز عليها الرئيس.

أما إذا مضت عشرة أيام دون إعادة مشروع القانون من قبل الرئيس، أو دون المصادقة عليه فيعد مشروع القانون تم إقراره والمصادقة عليه وبالتالي يصبح قانونا ساري المفعول[2] ، وهذا ما حصل فعلا مع مشروع قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب فالاعتراض الذي تم من قبل الرئيس الأمريكي جاء حسب الفترة التي قررها الدستور الأمريكي.

لكن الدستور الأمريكي منح البرلمان سلطة للتغلب على اعتراض الرئيس، فالبرلمان يستطيع ان يتجاوز اعتراض الرئيس على القانون بشرط إذا تمكن كل مجلس –سواء مجلس النواب ام مجلس الشيوخ– من إعادة إقراره مرة أخرى بأغلبية خاصة، تتمثل الأغلبية الخاصة في موافقة ثلثي أعضاء البرلمان أو أكثر على مشروع القانون[3] ، وهذا ما يسمى بإبطال الاعتراض وكان اول إبطال للاعتراض او ما يسمى بتجاوز الاعتراض للرئيس الأمريكي تحقق في عام 1845م في عهد الرئيس جون تايلر.

ان من أهم أسباب الاعتراض التي ارفقها الرئيس الأمريكي عند اعادته مشروع القانون الى مجلس الشيوخ تتمثل في ان الآثار التي يثيرها قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب ستكون عواقبها وخيمة على الولايات المتحدة وهذه الأسباب كالتالي: –

1. يؤثر على العلاقات الدولية بين الولايات المتحدة ودول أخرى.
2. ان القانون سيسمح برفع قضايا انتقامية ضد المسؤولين وعناصر الجيش الأمريكي امام محاكم الدول الأخرى خصوصا إذا ما كانت تلك الدول تقوم بتبني مبدأ المعاملة بالمثل.

ورغم ذلك تم التصويت على مشروع القانون عند اعادته الى الكونغرس الأمريكي وحاز على الأغلبية المقررة في الدستور وحتى وصل التصويت الى حد الاجماع عليه بحيث كانت –سابقة خطيرة– كما وصفها الرئيس أوباما.

وكان تبرير المؤيدين لهذا القانون ان تأييد هذا القانون هو واجب أخلاقي؛ لكثرة المعاناة التي لحقت بضحايا الحادي عشر من سبتمبر من ألم وحزن ولذلك لابد للجناة ان يقع عليهم الجزاء او العدالة الامريكية.

(1) فاين، توني.م،النظم القانونية الامريكية، ص92.

)2 (Farnsworth, E.Allan, leg al system of the united states,p.78.

(3) فاين، توني .م، المرجع السابق، ص 93.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وبعد التصويت على رفض فيتو الرئيس الأمريكي(الاعتراض) من قبل البرلمان الأمريكي بمجلسيه النواب والشيوخ دون المصادقة عليه من قبل الرئيس، أصبح مشروع القانون (قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب) ساريا ويسمى قانونا يحمل الرقم: 114–222 في الثامن والعشرون من شهر سبتمبر لعام 2016.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

مما لا شك فيه، ان تحديد طبيعة أي قانون تتمثل في ماذا يتناول هذا القانون؟، بحيث يتناول قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب الشق المدني من التقاضي ولا يتطرق للشق الجنائي؛ وهو توفير حماية قضائية للمتضررين في الحصول على التعويض المادي والادبي عن الاعمال الإرهابية التي يرتكبها الافراد بحق المواطنين الأمريكيين ولكن يشترط في الاعمال الإرهابية ان يترتب عليها ضرر مادي ومعنوي ومساءلة الدول عن أعمال الأفراد الذين يحملون جنسيتها أمام القضاء الأمريكي.

فقد جاء في نص المادة الثانية الفقرة(ب) الغرض من تشريع قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب هو "توفير أوسع نطاق ممكن للمتقاضين المدنيين تماشيا مع دستور الولايات المتحدة للحصول على تعويضات من الأشخاص والجهات والدول الأجنبية التي قامت بتقديم دعم جوهري سواء بشكل مباشر او غير مباشر لأفراد أو منظمات تعتبر مسؤولة عن أنشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة[1].

ويؤكد القانون في نص المادة الثالثة من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب يستطيع المواطن الأمريكي ان يرفع دعوى فحواها المطالبة بتعويضات مالية من دولة اجنبية وذلك لتعويض الإصابات المادية التي لحقت به سواء كانت قد لحقت بالممتلكات او حالات الوفاة التي نجمت من أي من الأسباب الآتية:

1. فعل من أفعال الإرهاب الدولي an act of international terrorism in the United States
2. أي فعل تقصيري(a tortious act) او أي أفعال تصدر من قبل الدولة الأجنبية، او أي أفعال تصدر من وكيل أو موظف في تلك الدولة أثناء توليه منصبه او وظيفته او وكالته بصرف النظر عما إذا كانت أفعال الدولة الأجنبية او الاعمال التقصيرية قد حدثت ام لا[2].

(1) sec.2\b:-the purpose of this Act is to provide civil litigants with the broadest possible basis, consistent with the Constitution of the United States, to seek relief against persons, entities, and foreign countries, wherever acting and wherever they may be found, that have provided material support, directly or indirectly, to foreign organizations or persons that engage in terrorist activities against the United States.(JASTA LAW sec.2-b public law S.2040 -114-222-sept. 28,2016.

(2) انظر نص المادة الثالثة من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب.

SEC.3\B-A foreign state shall not be immune from the jurisdiction of the courts of the United States in any case in which money damages are sought against a foreign state for physical injury to person or property or death occurring in the United States and caused by—(1)an act of international terrorism in the United States; and(2)a tortious act or acts of the foreign state, or of any official, employee, or agent of that foreign state while acting within the scope of his or her office, employment, or agency, regardless where the tortious act or acts of the foreign state occurred. .(JASTA LAW sec.3-b public law S.2040 -114-222-sept. 28,2016).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ومما لا شك فيه، ان قاعدة التعويض (Compensation) او جبر الضرر (Reparation) ترتب التزاما بالإصلاح أو الجبر عن الضرر، فالتعويض هو ليس إعادة الحال الى ما كانت عليه بل هو تعويض عما لحق بالمدعي من خسارة وما فاته من كسب، الذي تسببت به دولة اجنبية او أحد أفرادها في الولايات المتحدة الامريكية وحتى لو صدرت من وكيلها او أحد موظفيها [1].

من خلال تفسير نص المادة السابقة الذكر نجد ان الفعل التقصيري الذي قصده القانون هو المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة في دولة أخرى وتشكل إخلالاً بقواعد القانون الدولي.

وتثور المسؤولية الدولية إذا كان اهمال الدولة او اتخاذها موقفا سلبيا سهل ارتكاب الاعمال الإرهابية او كان موقف الدولة مخالف لأحكام القانون الدولي، فالتصرفات التي يقوم بها الافراد العاديون لا تنسب الى دولة المرتكب لهذا العمل؛ لأن المسؤولية الدولية التقصيرية تعتمد على ان الفعل قد ارتكب بواسطة الدولة ومسؤولية الدولة عن فعل الافراد تثور بسبب الإهمال او الموقف السلبي او إذا كانت قد تجاهلت مقتضى حسن النية[2] .

إذاً شرط تحقق المسؤولية على الدولة يجب ان يكون الفعل صادرا من الدولة نفسها او احدى هيئاتها، ونص المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام 2001 في المادة (37) على التعويض: –

1/ يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل ما لم يتم اصلاح هذا الضرر بالرد.

2/ يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا.

وبرأينا أن التعويض عن الإصابات لا يتحقق الا إذا ثبت قيام الدولة بالأعمال الإرهابية او مساعدتها للأفراد للقيام بالهجمات الإرهابية، ولكن في التشريع الأمريكي الذي يتبع التشريع الانجلوسكسوني يفترض في دعاوى التعويض ان تكتفي بالخطأ المفترض ولا يشترط تقديم أدلة قاطعة.

وبالرجوع لنص المادة الثالثة من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب يثور تساؤل مهم، هو هل يشترط وقوع جريمة الارهاب بالفعل؟ وهل يسري هذا القانون بأثر رجعي على الاعمال او الجرائم الإرهابية التي سبقت هذا القانون؟

وللإجابة عن الشق الأول من التساؤل، نجد أن القانون (وذلك حسب رأي الباحث) عند نصه في المادة الثالثة "بشكل مباشر او غير مباشر" هنا يقصد وقوع الجريمة سابقا وخطر ارتكاب الجريمة مستقبلا وهذا الامر بالغ الأهمية اذ يستطيع أي مواطن امريكي رفع دعوى قضائية ضد دولة ما لمجرد ان يكون هناك خطر ارتكاب عمل إرهابي محدق به، يهدد أمنه وسلامته[3].

(1) الغنيمي، محمد، الاحكام العامة في قانون الأمم–قانون السلام–، ص896.

(2) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ص248.

(3)انظر نص المادة الثالثة من قانون "جاستا"

Sec.3\b: -a foreign state shall not be immune from the jurisdiction of the courts of the united states in any case in which money damages are sought against a foreign state for physical injury to person or property or death occurring in the united states and caused by- (1) an act of international terrorism in the United States; and (2) a tortious act or

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

مما لا شك فيه، ان الصياغة القانونية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب تحمل قوة خفية في حصرها لحالات رفع الدعوى التي يستطيع المواطن الأمريكي من خلالها رفع هذه الدعوى.

اما بالنسبة للشق الثاني من التساؤل، فقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب يسري بأثر رجعي إذ يمكن ان يطبق على جرائم حدثت و سبقت تشريع القانون، مثل أحداث "الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001" رغم ان قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب صدر في عام 2016، وهذا ما يسمى بسريان القانون بأثر رجعي في مبادئ القانون العام، وهذا الامر يعتبر مخالفا لأحد الأسس القانونية التي تأسست عليها جميع القوانين سواء في القوانين المحلية او الاتفاقيات او القوانين الدولية، فالأعمال المخالفة لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب يطبق عليها هذا القانون اذا وقعت اثناء وبعد سريانه، اما المخالفات التي وقعت قبل سنه او تشريعه لا تعتبر مخالفات قانونية يطبق عليها هذا القانون، ومبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي او ما يسمى بمبدأ عدم رجعية القوانين هو أحد الأساسيات للعدالة القانونية[1].

ومما تقدم نجد انه لا يجوز مخالفة القوانين التي تعتبر من النظام العام فعلى سبيل المثال، عدم رجعية القوانين الجنائية[2] ، فإن تطبيق القوانين يكون على الجرائم التي تقع بعد إصدار القانون ولا يجوز أن تسري بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت قبل صدوره باستثناء القانون الاصلح للمتهم مثل إذا أباح القانون الجديد فعل كان يوصف على انه جريمة في القانون السابق أو قام بتخفيف العقوبة المقررة على الجريمة.

اما المشرع الفرنسي في قانونه المدني فنص في المادة 11 على انه: "لا يسري القانون الا على المستقبل وليس له أثر رجعي".

وأيضا جاء نص عدم رجعية القوانين في نشرة لجمعية القوانين في القضاء المدني–فرنسا– انه: "اذا كان المشرع يستطيع ان يعتمد في القضاء المدني احكاما رجعية، فإن مبدأ سيطرة الحق و مفهوم الدعوى المنصفة المنصوص عليها في المادة(6)[3] من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية يتعارضان الا في حال وجود موجب حتمي للمصلحة العامة مع تدخل السلطة التشريعية في إدارة العدالة للتأثير على التسوية القضائية للخلافات، تنطبق هذه القاعدة العامة مهما كان الوصف الشكلي المعطى للقانون وحتى اذا لم تكن الدولة طرفا في الدعوى".

ولكن نجد في المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ... فقد نصت صراحة على ان مبدأ عدم رجعية القوانين يتعلق بالشأن الجنائي، أي ان الامر ما يزال محل خلاف بالنسبة للشق المدني.

---

acts of the foreign state, or of any official, employee, or agent of that foreign state while acting within the scope of his or her office, employment, or agency, regardless where the tortious act or acts of the foreign state occurred.

The justice against sponsors of terrorism act sec.3\b (public law S.2040-114-122-sept.28,2016).

(1) انظر نص المادة السابعة من قانون "جاستا"

Sec.7\The amendments made by this Act shall apply to any civil action—(1)pending on, or commenced on or after, the date of enactment of this Act; and(2)arising out of an injury to a person, property, or business on or after September 11, 2001. .(JASTA LAW sec.7 public law S.2040 -114-222-sept. 28,2016).

(2) المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، ص122.

(3) انظر المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان..http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المبحث الثاني: البنية التشريعية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

مما لا شك فيه، ان عند تشريع أي قانون لا بد ان يمر بعدة إجراءات حتى يكون متكاملا وتسري آثاره القانونية وتتحقق، وحتى يصبح التشريع قانونا لا بد أن يحتوي على أسباب تشريع القانون، وأيضا يجب ان يحتوي على أهم المبادئ والاحكام القانونية التي يشملها القانون ومن الضروري معرفة الأسباب الموضوعية التي أدت الى تشريع قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، والمقصود بالبنية التشريعية لأي قانون هي صياغة القانون وما الجديد الذي جاء به القانون عن تشريعه؟؟... والمبررات التي أدت الى وضع مثل هذا القانون؟؟

للإجابة عن ذلك كله ارتأى الباحث ان يتم تقسيم المبحث الى مطلبين: –

المطلب الأول: أهم المبادئ والاحكام القانونية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

المطلب الثاني: أسباب إقرار قانون العدالة ضد رعاة الارهاب

المطلب الأول: اهم المبادئ والاحكام القانونية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

من البديهي عند تشريع أي قانون لا بد من وجود أحكام او مبادئ قانونية يرتكز عليها هذا التشريع، وبالنسبة لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب فقد جاء بمبادئ لا بد للباحث في هذا القانون ان يقوم بالبحث فيها، فعند قراءتنا لهذا القانون وجدنا انه يتكون من سبعة مواد رئيسية يتبع كل مادة عدة فروع او فقرات، كل مادة جاءت في موضوع معين، وكل ذلك ينصب تحت بند معين وهو مكافحة الإرهاب على حد ما يزعمون مشرعي هذا القانون، وهذه المبادئ سيتم ذكرها وشرحها على الشكل التالي:

أولا: مسؤولية الدول الأجنبية عن الإرهاب الممارس ضد الولايات المتحدة

مما لا شك فيه، ان إقرار قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب جاء ليحاسب الدول الداعمة للإرهاب وان يضع الدول في موضع المتهم حتى تثبت ادانته او براءته، فقد نصت المادة الثالثة على ما يلي:

1. تم تعديل الفصل (97) من الباب (28) من القانون الأميركي الخاص بقانون مكافحة الإرهاب الأميركي[1] (USA Patriot Act) في الفصل (A1605)، وهذا التعديل تم لكي يتم ادخال الدول الأجنبية تحت طائلة المسؤولية الدولية عن الإرهاب الممارس ضد الولايات المتحدة الأميركية، وان الإرهاب الذي تقصده هذه المادة هو ((الإرهاب الدولي)) أي ان الإرهاب الذي وصفه المشرع الأميركي لا يشمل أي فعل من الافعال الحربية، وكان قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي قد حدد الدول الراعية للإرهاب وهن ثلاث دول(السودان وايران وسوريا) لكن عند التعديل و تشريع قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب لم يحدد دولة معينة بذاتها بل يرى هذا القانون ان جميع الدول خاضعة لهذا القانون، وحسب رأينا ان الولايات المتحدة جعلت من جميع الدول ولايات خاضعة لها[2].

(1)قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي:" هو قانون شرع ليضع عقوبات اقتصادية على المنظمات الإرهابية في عام 1996 وتم تعديله بعد اعتداءات 11 سبتمبر لعام 2001،

(2)انظر في ذلك نص المادة الثالثة من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

2. اما في الفقرة (ب) من هذه المادة نصت على مسؤولية الدول الأجنبية بشكل صريح وقاطع حيث ان: " لن تكون هنالك دول أجنبية محصنة أمام السلطات القضائية للمحاكم الأميركية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات، او نتيجة لحالات وفاة تحدث في الولايات المتحدة الأميركية" وذلك حسب الحالات الاتية:

- إذا كان الفعل من أفعال الإرهاب الدولي وتم في الولايات المتحدة .... هنا يشترط المشرع الأميركي ان يكون الفعل الناتج عنه مسؤولية الدول ان يكون ذا نشاط إرهابي وينطبق عليه وصف الإرهاب وان يكون قد حدث داخل الولايات المتحدة، وهذا الفعل يجب ان يكون قد حدث من قبل أفراد تابعين للدولة سواء كانوا موظفين او مسؤولين في تلك الدولة او افراد عاديين أي يجب ان يكونوا رعايا لتلك الدولة المسؤولة عن الإرهاب، وهنا عند الحديث عن تعريف الإرهاب يجب التنويه انه ليس هناك تعريف محدد للإرهاب، أي لا يوجد تعريف عالمي للإرهاب وهذه نقطة جوهرية لا بد للباحث التوقف عندها والبحث فيها وهذا ما سيتم بحثه فيما بعد.
- أي فعل تقصيري(a tortious act) او أي أفعال تصدر من قبل الدولة الأجنبية، او أي أفعال تصدر من وكيل أو موظف في تلك الدولة أثناء توليه منصبه او وظيفته او وكالته بصرف النظر عما إذا كانت أفعال الدولة الأجنبية او الاعمال التقصيرية قد حدثت ام لا.

3. اما في الفقرة (ج) من المادة (3) نصت على المطالبات والدعاوى التي ترفع من قبل المواطنين الأمريكيين، حيث انه يجوز للمواطن الأميركي تقديم دعاوى ضد دولة أجنبية طبقا للفصل (2333) من الباب (18) إذا لم تكن الدولة محصنة وفقا للفقرة (ب)[1].

4. ان الدول الأجنبية لا تخضع لسلطان القضاء الأمريكي إذا كان الفعل قد تم بإهمال منها وذلك وفقا للفقرة(د) من نفس هذه المادة[2].

ثانيا: المساعدة والتحريض على الاعمال الإرهابية

Sec.3\a:- In this section, the term *international terrorism*—(1)has the meaning given the term in section 2331 of title 18, United States Code; and(2)does not include any act of war (as defined in that section).(.(JASTA LAW sec.3\a public law S.2040 -114-222-sept. 28,2016.

(1)sec.3\c :- Notwithstanding section 2337(2) of title 18, a national of the United States may bring a claim against a foreign state in accordance with section 2333 of that title if the foreign state would not be immune under subsection (b). .(JASTA LAW sec.3\c public law S.2040 -114-222-sept. 28,2016).

(2) sec.3\d-A foreign state shall not be subject to the jurisdiction of the courts of the United States under subsection (b) on the basis of an omission or a tortious act or acts that constitute mere negligence. .(JASTA LAW sec.3\d, public law S.2040 -114-222-sept. 28,2016).

.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

(AIDING AND ABETTING LIABILITY FOR CIVIL ACTIONS REGARDING TERORIST ACT)

نصت المادة الرابعة من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب على المسؤولية عن المساعدة والتحريض في القضايا المدنية المتعلقة بالأعمال الإرهابية، حيث عرف المشرع المسؤولية(Liability) في هذه المادة بأنها: ذلك الفعل الذي يترتب عليه إصابة ناجمة عن فعل من أفعال الإرهاب الدولي الذي ترتكبه أو تخطط له منظمة تم تصنيفها كمنظمة إرهابية بموجب المادة (219) من قانون الهجرة والجنسية الأميركي رقم(U.S.C 8 1189) ، وذلك من التاريخ الذي يتم فيه ارتكاب ذلك الفعل من أفعال الارهاب الدولي، أو التخطيط له أو إقراره[1].

وعليه حسب هذه المادة ان أي شخص يساعد او يحرض او يقدم مساعدة جوهرية، او يقوم بالتآمر مع مرتكب الفعل يتحمل المسؤولية كاملة، يتم عبر هذه المادة مسؤولية الدول عن المنظمات التي تحمل جنسيتها التي تعتبرها المادة (219) من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي منظمات إرهابية ويقصد بالمنظمات الإرهابية حسب قائمة الاقصاء الإرهابية[2] (Terrorism Exclusion List) انها : ((مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر، منظمة او غير منظمة، تمارس نشاطا إرهابيا او يتفرع عنها مجموعة تمارس نشاطا إرهابيا)) [3]، يعتبر هذا التعريف (حسب رأي الباحث) للمنظمات الإرهابية فضفاضا لأنه لا يسمي او لا يحدد منظمات بعينها ولم يتم تحديدها من جهة رسمية معينة، بل يكون تحديد فيما اذا كانت هذه المنظمة إرهابية ام لا بناءً على اعتبارات سياسية و عمليات استخباراتية فقط.

ثالثا: وقف الدعاوى(Stay of actions)

لقد تم النص في المادة الخامسة من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب على إيقاف الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الأمريكي الى ان يتم الانتهاء من المفاوضات مع الدولة التي تعتبر مسؤولة او داعمة للإرهاب، ويحق للمدعي العام ان يتدخل في أي قضية تخضع فيها الدولة الأجنبية للسلطة القضائية الامريكية وذلك حسب نص المادة (B1605) من الباب (28) في القانون الأميركي وأيضا حسب الإضافة التي تمت وفقا للمادة(3) الفقرة (أ) التي تحدثت عن نص مسؤولية الدول الأجنبية عن الإرهاب الممارس ضد الولايات المتحدة وذلك لوقف الدعوى المدنية كليا أو جزئيا، ويتم إيقاف الدعاوى في الحالات الآتية:

1. تستطيع المحاكم الامريكية وقف الدعوى ضد دولة أجنبية إذا قام وزير الخارجية بتقديم شهادة فحواها ان الولايات المتحدة تشارك في مناقشات حسنة النية مع الدول الأجنبية المدعى عليها أمام المحاكم الأميركية، وهذه المناقشات هدفها التوصل الى حلول للدعاوى المرفوعة علة الدول الأجنبية او أي جهات أخرى مطلوب إيقاف الدعاوى المرفوعة بشأنها.

---

(1) انظر المادة الرابعة من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

Sec.4\a-2 \In an action under subsection (a) for an injury arising from an act of international terrorism committed, planned, or authorized by an organization that had been designated as a foreign terrorist organization under section 219 of the Immigration and Nationality Act (8 U.S.C. 1189), as of the date on which such act of international terrorism was committed, planned, or authorized, liability may be asserted as to any person who aids and abets, by knowingly providing substantial assistance, or who conspires with the person who committed such an act of international terrorism.(JASTA LAW.sec.4\a\2-public law s.2040,114-222-sept.28,2016).

(2)تعرف قائمة الاقصاء الإرهابية: بانها القائمة التي تمنع الافراد المنتمين الى منظمات إرهابية معينة من الدخول الى الولايات المتحدة الامريكية.

(3)حمد، فيدا نجيب، مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى،2017، منشورات الحلبي الحقوقية، ص410.

2. يمكن إيقاف الدعوى لمدة لا تزيد عن 180 يوما، يتم خلالها المباحثات بين الولايات المتحدة الأميركية والدول او الجهات المدعى عليها بدعم الإرهاب والمقصود من هذه المباحثات التسوية السياسية بين الدولتين على سبيل المثال.
3. تمديد فترة الإيقاف من قبل المحكمة لمدة 180 إذا أعاد وزير الخارجية شهادته بأن المفاوضات ما زالت مستمرة، هنا يتم طلب التمديد من قبل المدعي العام فقط[1] .

رابعا: سريان قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (Effective date)

مما لاشك فيه، ان أي قانون له مدة سريان من تاريخ اقراره، اما قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب فإنه يطبق بأثر رجعي ويسري أثره أيضا بالنسبة للمستقبل، إذ ان تاريخ سريان القانون لا يبدأ من تاريخ إصداره ولا يشمل فقط ما سوف تتعرض له الولايات المتحدة الأميركية من عمليات إرهابية في المستقبل بل يطبق بأثر رجعي، حيث نصت المادة السابعة في الفقرة (2) من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب على انه: "تسري التعديلات التي تتم بموجب هذا القانون على أية قضية مدنية ناشئة عن ضرر لحق بشخص او ممتلكات او بأعمال في او بعد الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001"[2]::.

ومما سبق يتبين لنا ان هذا القانون يسري في أي قضية مدنية لم يبت فيها او تم البت فيها أثناء او بعد تاريخ سن هذا القانون، شرط ان تكون هذه القضايا ناجمة عن الضرر الذي لحق او يلحق بالأشخاص او ذويهم والهيئات الاعتبارية جراء الاعتداءات الإرهابية.

المطلب الثاني: أسبـــاب إقرار قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

أولا: خطورة الإرهاب الدولي وتداعياته على الولايات المتحدة الأميركية

ان من اهم أسباب إقرار قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب هو الحد من استمرار العمليات الإرهابية التي تهدد مصالح الولايات المتحدة الأميركية ونظرا لخطورة الإرهاب، فقد جاء في نص المادة الثانية من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب في الفقرة (أ) في البند الاول ان: "الإرهاب الدولي يمثل مشكلة خطيرة ومدمرة تهدد المصالح الحيوية للولايات المتحدة الامريكية"[3].

ويقصد بالإرهاب الدولي: هو كل فعل من أفعال العنف او الاستعمال غير المشروع للقوة، او التحريض عليه او التهديد به من قبل دولة معينة على دولة أخرى في أي مكان كانت، ويقوم بالاعتداء على الأرواح والممتلكات وتهديد امنها واستقرارها

(1) انظر نص المادة الخامسة من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب حيث نصت على ما يلي:

Sec.5\c: (1)In general A court of the United States may stay a proceeding against a foreign state if the Secretary of State certifies that the United States is engaged in good faith discussions with the foreign state defendant concerning the resolution of the claims against the foreign state, or any other parties as to whom a stay of claims is sought.(2)Duration (A) In general .A stay under this section may be granted for not more than 180 days.(B)Extension(i)In general .The Attorney General may petition the court for an extension of the stay for additional 180-day periods.(ii)Recertification,A court shall grant an extension under clause (i) if the Secretary of State recertifies that the United States remains engaged in good faith discussions with the foreign state defendant concerning the resolution of the claims against the foreign state, or any other parties as to whom a stay of claims is sought.

)2(انظر نص المادة السابعة من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب

Sec.7\2, arising out of an injury to a person, property, or business on or after September 11, 2001.

)3(justice against sponsors of terrorism act. S. 2040, Public law 114-222\114th congress.sept.28,2016.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وتحاول التدخل في شؤونها وتفرض سيطرتها على الدولة الأخرى تحت مسميات وذرائع تنتهك السيادة الوطنية لتلك الدولة، وسيادة احكام القانون الدولي في سبيل الوصول لأهداف معينة تبتغيها تلك الدولة [1].

ومما سبق يتبين لنا ان قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب رغم انه يتناول الشق المدني من التقاضي لكن القصد او السبب من تشريعه هو الحد من الاعمال الإرهابية التي قد تطال او طالت مصالح الولايات المتحدة الامريكية.

وأيضا ان خطورة الإرهاب الدولي تسيطر على حركة التجارة الأميركية سواء كانت هذه التجارة داخلية او خارجية وأيضا لخطورته على التجارة الدولية بحيث جاء في البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب على انه: "ان الإرهاب الدولي يؤثر سلبا على حركة التجارة الداخلية والخارجية للولايات المتحدة الامريكية؛ لأنه يلحق الضرر بالتجارة الدولية وينسف استقرار السوق ويضيق على سفر المواطنين الاميركيين الى خارج البلاد، وعلى قدوم الزائرين الأجانب الى الولايات المتحدة "[2] .

وكما هو معروف ان عند حدوث أي عملية إرهابية في أي دولة كانت فإن هذه العملية ستؤدي سلبا على الدولة التي حدثت فيها العملية الإرهابية وعلى الدولة التي يتبعها جنسية منفذ العملية الإرهابية.

ثانيا: تزايد أنشطة المنظمات الإرهابية

كما هو الحال دائما فإن بعض المنظمات الإرهابية تنشط من خلال أفراد وجماعات تابعة لها في جمع مبالغ مالية ضخمة خارج الولايات المتحدة وتوظيفها ضد الولايات المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية في البند الثالث من الفقرة (أ) من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب.

ومما تقدم نستطيع القول بأن القانون السابق الذكر لم يأت بشيء جديد، فقبل هذا القانون تم انشاء الاتفاقية الدولية[3] لقمع تمويل الإرهاب التي دخلت حيز النفاذ في العاشر من نيسان لعام 2002م، وهي اول اتفاقية دولية تتناول الاعمال التحضيرية للأعمال الإرهابية وليس العمل الإرهابي فقط وتتناول أيضا الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الفعل او العمل الإرهابي، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في ان المال او التمويل هو الذي يمكّن المنظمات الإرهابية من تجنيد العناصر والأدوات التي يتم التنفيذ من خلالها للأعمال الإرهابية.

ثالثا: المسؤولية عن الاعمال الإرهابية

ويرى المشرع الأمريكي ويبرر سبب تشريعه لمثل هذا القانون ان من "الضروري معرفة الأسباب الموضوعية وابعاد المسؤولية القانونية حول الأفعال التي تحض على تقديم المساعدة وتدعو للتحريض والتآمر على الولايات المتحدة". أي ان من الضروري معرفة الأسباب الحقيقة التي تكون وراء من يساعد او يحرض على القيام بالأعمال الإرهابية ضد الولايات

(1) محمد، حمدان رمضان، الإرهاب الدولي وتداعياته على الامن والسلم العالمي، ص277.

(2) sec.2\A\1. International terrorism is a serious and deadly problem that threatens the vital interests of the United States. (S. 2040 (114th): Justice Against Sponsors of Terrorism Act sept.28,2016)

(3)للاطلاع على الاتفاقية انظر: حسين، خليل، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، ص179.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المتحدة، ولا بد ان تثور المسؤولية القانونية عند اثبات من يكون وراء هذه المنظمات او الافراد التي تعمل ضد مصلحة الولايات المتحدة الامريكية[1].

ونصت المادة الثانية في البند الخامس من الفقرة(أ) على انه يجب اتخاذ القرار الصادر أي تطبيق القرار الصادر من محكمة الاستئناف بمقاطعة كولومبيا بشأن قضية هالبرستام ضد ويلش لعام 1983، والتي عرفت على نطاق واسع بالقضية الرئيسية للتحريض والتآمر وما انطوت عليه من مسؤولية مدنية فيدرالية خاصة بعد تأييد القرار من قبل المحكمة العليا الامريكية، كإطار قانوني يتم بموجبه تحديد نطاق المسؤولية وفقا للمادة او الباب 18 من القانون الأمريكي.

ومما سبق نجد ان الحكم الصادر في القضية السابقة الذكر الذي صدر والمصادق عليه من قبل محكمة التمييز الامريكية، اعتبر المشرع هذا الحكم هو سابقة قضائية والاساس الذي يتحدد عليه المسؤولية الغير مباشرة او المسؤولية الثانوية (secondary liability) في ارتكاب أي جريمة، وبالنظر لحيثيات القضية نجد ان انها تتحدث عن جريمة قتل وقعت في أمريكا واعتبر القاضي ان كل من كانت له علاقة بالجاني اثناء ارتكاب الجريمة، سواء كانت هذه العلاقة مباشرة او غير مباشرة يعتبر شريكا للجاني، ويتحمل الشريك مسؤولية مشتركة عن الجريمة، ولذلك أصبحت هذه القضية المرجع في تحديد المسؤولية الغير مباشرة او المسؤولية المشتركة في أمريكا، واعتبرها قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب سابقة قضائية يبني عليها احكامه المستقبلية.

رابعا: المثول من قبل الدول او الافراد او المنظمات امام المحاكم الامريكية

نص قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب أيضا على ان كل من ساهم بتحقيق قصد او نتيجة مشاركة سواء كانت دول او افراد او منظمات في تقديم دعم بشكل مباشر او غير مباشر لأشخاص او منظمات في ارتكاب اعمال إرهابية فعليه المثول امام المحاكم الامريكية للرد على الأسئلة حول تلك الأنشطة [2] .

هنا وكما ذكرنا سابقا، اعطى القانون صلاحية للقضاء الامريكي بجلب الدول ومثولها امام المحاكم الامريكية لكي يتم التحقيق معها في هجمات إرهابية حدثت في الولايات المتحدة الامريكية، وهذا لمجرد الشك بأنها تضلع او تشترك بالهجمات او التحريض عليها، وهذا يسمى بممارسة الدولة لاختصاصها المدني من قبل محاكمها الوطنية ضد الدول ذات السيادة.

ومما لا شك فيه، ان مسؤولية الدول عن التصرفات الصادرة عن الافراد والمنظمات التي ترتكب نشاطا إرهابيا في إقليم دولة ما ضد رعايا او ممتلكات دولة اجنبية، فهذه المسؤولية لا تثبت الا في حال خطأ او تقصير من جانب الدولة في منع النشاط الإرهابي قبل وقوعه [3]، لكن وفي السياق نفسه هنا الدول لا تسأل من قبل الدولة منفردة بل هناك قضاء دولي تبنى محاكمة الدول في حال اثبات اهمالها.

---

(1) sec.2\4: It is necessary to recognize the substantive causes of action for aiding and abetting and conspiracy liability under chapter 113B of title 18, United States Code. (S. 2040 (114th): Justice Against Sponsors of Terrorism Act sept.28,2016)

(2) للمزيد انظر، نص المادة الثانية البند الخامس من الفقرة (أ) من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب.

justice against sponsors of terrorism act. S. 2040, Public law 114-222\114th congress.sept.28,2016.

(3) أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، ص59.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وهناك سابقة قضائية مرتبطة بهذا الامر وهو انه في عام 1933 قامت الولايات المتحدة برفع دعوى على دولة بنما على إثر إصابة احد المواطنين الأمريكيين وفقدان أمواله بسبب الاعتداءات التي وقعت عليه اثناء المظاهرات التي حدثت في احدى مدن بنما، وادعت الولايات المتحدة ان بنما لم تتخذ إجراءات الحيطة والحذر في المحافظة على الامن والنظام وتوفير الحماية لمواطنيها، كما انها لم تتبع الجناة ولم تقدمهم للمحاكمة، وطالبت الولايات المتحدة بضرورة تحمل بنما المسؤولية عن تلك الاعمال الغير مشروعة [1].

لذلك من شرط تحقق امتثال الدول امام المحاكم الامريكية هو ان تكون هذه الدول قد قدمت دعما او حرضت على ارتكاب الاعمال الإرهابية، مما سبب ضررا على او هدد سلامة مواطني الولايات المتحدة الامريكية أو امنها القومي او أضر بسياستها الخارجية او الاقتصاد الوطني الأمريكي، وأيضا لا بد ان يستهدف المصالح الامريكية.

رابعا: إعطاء الافراد المتضررين حق المثول امام القضاء الأمريكي

يلاحظ ان قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب يهدف الى توفير أوسع نطاق لجميع الأشخاص او المواطنين الأمريكيين سواء كانوا في داخل الولايات المتحدة ام في خارجها، للمطالبة بحقهم في تعويض الاضرار التي لحقت بهم جراء الاعمال او الهجمات الإرهابية، واعطائهم الحق في مقاضاة المسؤولين عن هذا الضرر، وكل هذا طبقا لنص البند السابع من الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب بحيث نصت على انه: "لدى الولايات المتحدة مصلحة حقيقية في توفير الأشخاص والجهات التي تتعرض للإصابة جراء هجمات إرهابية داخل الولايات المتحدة حق المثول أمام النظام القضائي من أجل رفع قضايا مدنية ضد أولئك الأشخاص أو الجهات أو الدول التي قامت أو نتيجة مشاركة بتقديم دعم او مواد جوهرية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر الى أشخاص او منظمات تعتبر مسؤولة عن الإصابات التي لحقت بهم".

ومما سبق يتبين لنا ان هذا القانون عند اعطاءه الحق للمواطن الأمريكي في المثول امام النظام القضائي الأمريكي لكي يقوم برفع قضية مدنية ضد دول او اشخاص، فإنه بذلك يضع جميع الدول امام مرمى النظام القضائي وخاصة انه لم يذكر دولة معينة بالذات بل ان أي دولة يتبع لها جنسية منفذ العملية الإرهابية ستكون خاضعة للولاية القضائية الامريكية.

وفعلا تم سريان هذا القانون بحيث تم تسجيل اول قضية ضد المملكة العربية السعودية في شباط لعام 2017م، تقدمت شركة محاماة أمريكية بدعوى قضائية مدنية نيابة عن 700 شخص من أهالي ضحايا الهجمات المذكورة امام محكمة في منهاتن ضد الحكومة السعودية لتقديم امراء ومسؤولين فيها مساعدات مالية ولوجستية لمنفذي هجمات الحادي عشر من سبتمبر.

الا ان محكمة مانهاتن قامت بالحكم بهذه القضية في الثامن عشر من كانون الثاني لعام 2018، وكان فحوى القرار من قبل قاضي محكمة مانهاتن انه لا يوجد دليل على تورط السعودية في هجمات الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001م، وطالب القاضي من المدعين تقديم أدلة واضحة تدين السعودية فعلا[2].

(1) واصل، سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة، ص 404-405

(2) https://www.bloomberg.com/news/articles/2018-01-18/saudi-arabia-tells-judge-there-s-no-evidence-it-aided-9-11-plot

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الخاتمة:

بعد استعراض الجوانب القانونية لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، من خلال التعريف والبنية التشريعية للقانون والاحكام والمبادئ التي نص عليها القانون والأسباب التي حثت المشرع على تشريع مثل هذا القانون فقد توصل هذا البحث الى بعض النتائج والتوصيات، نوردها تباعا:

أولا: النتائج:

1. ان المقصود من تشريع قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب السماح للمتضررين من الاعمال الإرهابية رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم الوطنية الامريكية ضد الدول الراعية للإرهاب.
2. ان قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب يغطي الشق المدني من التقاضي ولا شأن له بالقضايا الجنائية، وهو تعويض المدنيين جراء ما اصابهم من ضرر نتيجة الاعمال الإرهابية.
3. محاكمة او مقاضاة الأشخاص والكيانات والدول دون استثناء.
4. اعتبار الولايات المتحدة الامريكية من خلال تشريعها هذا القانون ان الدول هي ولايات خاضعة لها.
5. ان قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب يطبق بأثر رجعي وهذا ما يتعارض مع قواعد القانون بشكل عام.
6. يعتبر قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب هو أحد أسلحة مكافحة الإرهاب او ما يسمى بالحرب على الإرهاب وداعمي الإرهاب.
7. يؤثر على العلاقات بين الدول، سواء كانت علاقات دبلوماسية ام اقتصادية او ودية وهذا ما سيؤدي سلبا على الاقتصاد القومي الأمريكي.

التوصيات:

1. إعادة الأعراف الدولية الى الواجهة، ومنها مبدأ المعاملة بالمثل بحيث تستطيع الدول ان تصدر قوانين مماثلة لقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، وبوجه خاص الدول المتضررة من الولايات المتحدة.
2. الدفع بالحصانة السيادية من قبل الدول التي يتم رفع دعوى قضائية عليها من قبل المحاكم الوطنية للولايات المتحدة الامريكية.
3. ضرورة الالتزام بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، لأن أي انتهاك لهذه المبادئ من شأنه التهديد بالأمن والسلم الدوليين.
4. ضرورة الاتفاق على الحل السلمي الذي من شأنه عدم زعزعة استقرار العلاقات بين الطرفين على حد سواء اي بين الولايات المتحدة الامريكية وبين أي دولة سيتم رفع مثل هذا النوع من الدعاوى عليها.
5. تستطيع الولايات المتحدة ان تقوم بمكافحة الإرهاب بأي شكل آخر غير هذا القانون، لان مثل هذا القانون سيقوم بهدم الحصانة السيادية للدول وهذا ما لا تحمد عقباه.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. أبو هيف، علي صادق (1997)، القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط17، الاسكندرية
2. أبو سخيلة، محمد عبد العزيز (1978)، المسؤولية الدولية عن تنفيذ القرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق–جامعة القاهرة.
3. المجالي، نظام توفيق (2015)، شرح قانون العقوبات (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، ط 5، عمان، دار الثقافة والنشر.
4. الغنيمي، محمد طلعت (1982)، الاحكام العامة في قانون الأمم –قانون السلام–، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.
5. حسين، خليل (2012)، مكافحة الإرهاب الدولي–الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية (2012)، ط 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
6. حمد، فيدا نجيب (2017)، مكافحة الإرهاب قبل هجمات11 أيلول وما بعدها، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
7. محمد، حمدان رمضان (2011)، الإرهاب الدولي وتداعياته على الامن والسلم العالمي–دراسة تحليلية من منظور اجتماعي–، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد11، العدد 1، جامعة الموصل.
8. واصل، سامي جاد عبد الرحمن (2003–2004)، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
9. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان (1950)، روما.
10. فاين، توني م(2001)، النظم القانونية الامريكية، (مترجم)، عادل ماجد، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Fransworth, E. Allan(1988), An introduction to the legal system of the united states.
2. S. 2040 (114th): Justice Against Sponsors of Terrorism Act,PUBLIC LAW 114-222, USA.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0